

إحكام الأحكام

نفي استطاعة الصوم يدل على عدم الانتقال إلى الإطعام إلا عند الفجر .

المسألة السابعة : قوله [فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا] لا إشكال في هذه الرواية على الانتقال من الصوم إلى الإطعام لأن الأعرابي نفى الاستطاعة و عند عدم الاستطاعة ينتقل إلى الصوم لكن في بعض الروايات أنه قال [و هل أتيت إلا من الصوم ؟] فاقضى ذلك عدم بسبب شدة الشبق و عدم الصبر في الصوم عن الوقوع فنشأ لأصحاب الشافعي في أن هذا هل يكون عذرا مرخصا في الانتقال إلى الإطعام في حق كم هو كذلك أعني شديد الشبق ؟ قال بذلك بعضهم